خاء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغير ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	بيتير و إيفا غراتزينغير (لا يمثلهما محامي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ البلاغ:	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية في رد أملاك
المسائل الإجرائية:	هيئة تحقيق دولية أخرى، إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والمساواة في حق التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	المادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣؛ والفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، المقدم إليها من بيتير وإيفا غراتزينغير عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبي البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيليه ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما السيد بيتير والسيدة إيفا غراتزينغير وهما مواطنان يحملان جنسية الولايات المتحدة والجنسية التشيكية وهما من أصل تشيكي في نفس الوقت، كما أنهما من مواليد عام ١٩٤٩ في تشيكوسلوفاكيا السابقة. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقهما المكرسة في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ولا يمثلهما محام.

الخلفية الوقائعية

٢-١ في عام ١٩٧٨ ابتاع صاحبا البلاغ متزلاً في ليبيريك بتشيكوسلوفاكيا. وعاشا في هذا المترل حتى عام ١٩٨٢ عندما هربا من تشيكوسلوفاكيا. وفي عام ١٩٨٣، مُنحا مركز اللاجئ في الولايات المتحدة على أساس تعرضهما للاضطهاد السياسي. وفي نفس السنة حكمت عليهما محكمة تشيكوسلوفاكية غيابياً بمصادرة ملكهما وسجنهما بتهمة الهجرة من البلد بصورة غير شرعية. وانتقلت الملكية إلى الدولة وبيع المترل لزوجين في عام ١٩٨٣. وحصل صاحبا البلاغ على الجنسية الأمريكية في عام ١٩٨٩ وفقدا بالتالي جنسيتهما التشيكية وفقاً لمعاهدة ثنائية الأطراف هي معاهدة التجنيس المبرمة في عام ١٩٢٨. وادعى صاحبا البلاغ أنهما حاولا في مناسبات عديدة منذ سقوط النظام الشيوعي في عام ١٩٨٩، استرجاع الجنسية التشيكية، ولكن السلطات التشيكية رفضت ذلك مراراً. واسترد الزوجان الجنسية التشيكية في عام ٢٠٠٠.

٢-٢ وعملاً بالقانون رقم ١٩٩٠/١١٩ الخاص برد الاعتبار القضائي الذي أصبحت جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الشيوعية بناء على اعتبارات سياسية، باطلة ولاغية بموجبه، ألغي الحكم الصادر بمصادرة أملاك صاحبي البلاغ. وأصبح الأشخاص الذين صودرت أملاكهم مؤهلين لاستردادها على أن يستوفوا بعض الشروط المنصوص عليها في قانون مستقل خاص برد الأملاك، وهو القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، وقد دخل ذاك القانون حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١.

٢-٣ وينص القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على أن يكون الشخص المطالب برد أملاكه: مواطناً تشيكياً - سلوفاكياً؛ ومقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية؛ وأن يثبت أن حيازة المالك الحالي للعقار المعني حيازةٌ غير شرعية. وكان يجب استيفاء الشرطين الأولين خلال الفترة الزمنية المحددة لتقديم طلبات رد الأملاك، أي في الفترة بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٢-٤ وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، أبطل حكم صادر عن المحكمة الدستورية (الحكم رقم ١٩٩٤/١٦٤) شرط الإقامة الدائمة وحدد إطاراً زمنياً جديداً لا يتجاوز ستة أشهر اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لتقديم طلبات رد الأملاك. فأصبح بذلك أصحاب الحقوق الجدد هم الأشخاص الذين استوفوا خلال الفترة الأصلية (١ نيسان/أبريل إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) جميع الشروط الأخرى، بما فيها شرط الجنسية، ولكن باستثناء شرط الإقامة الدائمة.

٢-٥ وطلب صاحبا البلاغ إلى الملاك الحاليين لمترلهما رد المترل، ولكنهم رفضوا ذلك. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رفع صاحبا البلاغ طلباً إلى محكمة ليبيريك لاسترداد مترلهما بمقتضى قانون رد الأملاك رقم ١٩٩١/٨٧. وفي ٣٠

أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ رفضت المحكمة طلبهما متمسكة بأنهما لم يكونا مواطنين تشيكيين. وبينت المحكمة أن صاحبي البلاغ لم يثبتا أن حيازة الملاّك الحاليين لمترلهما تمت على أساس امتياز غير مشروع. وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، رفضت محكمة أوستي المحلية دعوى الاستئناف متمسكة بنفس الأسباب. وادعى صاحبا البلاغ في طلبهما الأصلي وكذلك في دعوى الاستئناف أن شرط الجنسية المطلوب استيفاؤه غير مقبول بموجب العهد وتمسكا بآراء اللجنة في قضية *سيمونيك وآخرين ضد الجمهورية التشيكية*[٢]. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ رفضت المحكمة الدستورية دعوى الاستئناف الدستورية التي رفعاها على أساس الحق في حماية الملكية، متمسكة بأن الدعوى لا تقوم على أسس سليمة حسب ما يتبين بوضوح.

٢-٦ ورفع صاحبا البلاغ طلباً إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعيا فيه، بين أمور أخرى، وقوع انتهاك للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ (الحق في الملكية) وللمادة ١٤ (عدم التمييز) من الاتفاقية الأوروبية. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شكوى صاحبي البلاغ غير مقبولة[٣]. ورأت المحكمة أنه لم يكن لصاحبي البلاغ مركز المالك وأنهما كانا مجرد شخصين يقدمان طلباً، وأعلنت أن طلبهما غير مقبول من حيث الموضوع عملاً بالمادة ١ من البروتوكول ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية. وخلصت إلى أن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية، لا تسري على قضية صاحبي البلاغ، نظراً إلى أنها لا تطبق في حد ذاتها إلاّ في إطار التمتع بالحقوق والحريات المحمية بموجب الاتفاقية.

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد لأنهما تعرضا للتمييز على أساس جنسيتهما. وهما يتمسكان بآراء سابقة اتخذتها اللجنة في قضايا التمييز في رد الأملاك المرفوعة ضد الجمهورية التشيكية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وبينت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالوقائع، أنه، على الرغم من معاهدة التجنيس، كان يجوز لمن يرغب في اكتساب الجنسية التشيكية (بغرض رد الأملاك) أن يطلب ذلك في الفترة المتراوحة بين عام ١٩٩٠ وآخر أجل محدد لرفع طلبات رد الأملاك (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١). وفي الواقع، لبّت وزارة الداخلية كافة الطلبات المرفوعة إليها بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢ للحصول على الجنسية. ولا يوجد ما يدل على أن صاحبي البلاغ قدما مثل ذاك الطلب.

٤-٢ وبينت الدولة الطرف، فيما يتعلق بمسألة المقبولية، أن القضية غير مقبولة على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات نظراً إلى مضي ثلاث سنوات وسبعة أشهر على القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ قبل أن يرفع صاحبا البلاغ قضيتهما إلى اللجنة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦. والدولة الطرف إذ تقر بعدم وجود فترة زمنية محددة بوضوح يمكن خلالها تقديم البلاغات للجنة، فإنها تشير إلى الآراء السابقة التي اتخذتها اللجنة[٤] والتي تفيد بوجوب تقديم إيضاحات معقولة ومقبولة موضوعياً لتبرير ذاك التأخير.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى الملاحظات التي قدمتها من قبل بشأن قضايا أخرى نظرت فيها اللجنة بخصوص رد الأملاك[٥]، وقد ركزت فيها على الظروف السياسية والشروط القانونية المتصلة بالاقتراح المقدم بشأن قانون رد الأملاك وبشأن إصداره. وكان الغرض المنشود من القانون ينقسم إلى جزأين، هما: التخفيف قدر المستطاع من آثار الجور تحت النظام الشيوعي السابق؛ والتمكين من إجراء الإصلاح الاقتصادي الشامل بهدف الانتقال إلى نظام اقتصاد سوقي ناجح. وكانت قوانين رد الأملاك مندرجة في سياق ما سُنّ من قوانين ترمي إلى تغيير المجتمع برمته. وكان الغرض من شرط المواطنة هو التأكد من رعاية الملكية المسترجعة.

٤-٤ وتتمسك الدولة الطرف بأحكام المحكمة الدستورية التي أقرت دستورية قانون رد الأملاك، ولا سيما شرط المواطنة الأولي. وتبين أن صاحبي البلاغ مسؤولان شخصياً عن إخفاقهما في استرجاع الملكية لأنهما لم يطلبا الجنسية في الفترة الزمنية المحددة لذلك. وحتى ولو كانا قد استوفيا شرط المواطنة فإنه ليس من الواضح ما إذا كانا سينجحا في رد الملكية، نظراً إلى أن المحكمة المحلية رفضت طلبهما ليس فقط على هذا الأساس بل وعلى أساس إخفاقهما في إثبات أن حيازة الملاَّك الحاليين لمترلهما جرت على أساس امتياز غير شرعي[٦].

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على رسالة الدولة الطرف. ولفتا الانتباه إلى أنهما هربا من البلد في عام ١٩٨٣ بسبب تعرضهما لاضطهاد سياسي شديد من جراء رفضهما الالتحاق بالحزب الشيوعي، ولأنه كان لهما معارف في الغرب، ولأنهما من أصل يهودي. ولم تكن لعمليات المصادرة في تلك الفترة صلة بالملكية الجماعية التي كان يقوم عليها الاقتصاد، بما أن الملكية انتقلت من مالك خاص إلى مالك خاص آخر. وكان يؤخذ من أعداء الدولة، مثل صاحبي البلاغ، ويعطى (أو يباع بأسعار مؤاتية) لعملاء وأصدقاء النظام الشيوعي، مثل الأشخاص الذين يشغلون مترل صاحبي البلاغ الآن.

٥-٢ ويبين صاحبا البلاغ، فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، أنهما تابعا عن كثب الإجراءات المتخذة منذ ١٥ عاماً لاسترجاع مترلهما من خلال النظم التشيكية والأوروبية. ولم يكونا على علم بوجود أي فترة زمنية محددة لتقديم بلاغهما للجنة وهما يؤكدان أنه قدِّم في الوقت المناسب.

٥-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يبين صاحبا البلاغ بخصوص حجة الدولة الطرف أنه كان بإمكانهما الحصول على الجنسية في عام ١٩٩١، أن إمكانية تغيير أو اكتساب الجنسية للفرد لا يبرر التمييز على أساس الجنسية. ذلك بالإضافة إلى أن إمكانية الاسترجاع كانت خادعة. فالإقامة الدائمة كانت إحدى شروط التأهيل المطلوب استيفاؤها خلال الفترة الأولى المحددة للرد، أي من نيسان/أبريل حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ولم يكن بوسع صاحبي البلاغ اللذين كانا يقيمان في الولايات المتحدة أن يسترجعا ملكيتهما حتى ولو كانا قد حصلا على الجنسية بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وقد ألغت المحكمة الدستورية شرط الإقامة في عام ١٩٩٤ وأتاحت فترة ستة أشهر إضافية لتقديم طلبات الرد، ولكن لم يكن إلاَّ بوسع الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الاستفادة من الفترة الثانية المتاحة لرد الملكية. ونتيجة لذلك أستثني من نطاق سريان القانون المنشقون السياسيون الذين فقدوا جنسيتهم بصفة مؤقتة نتيجة الهجرة.

٥-٤ ويبين صاحبا البلاغ أنه كان يستحيل على المواطن الأمريكي أن يطلب رد جنسيته التشيكية حتى عام ١٩٩٩، أي بعد مرور وقت طويل من انقضاء الفترتين الأولى والثانية المحددتين لرد الملكية في عامي ١٩٩١ و١٩٩٤. وعندما أرادا استرجاع جنسيتهما التشيكية في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣ أُبلِغا باستحالة ذلك ما لم يتخليا عن جنسيتهما الأمريكية عملاً بمعاهدة التجنيس المبرمة في عام ١٩٢٨ بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا السابقة. والحاصل أن قانون المواطنة التشيكي رقم ١٩٩٠/٨٨ الصادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ينص في الفقرة ٣(ب) من مادته الثانية على أنه:

"لا يجوز منح جنسية الدولة إن تعارض ذلك والالتزامات الدولية التي تعهدت بتأديتها تشيكوسلوفاكيا".

وأُبطلت هذه المعاهدة في آب/أغسطس ١٩٩٧ وسمحت الحكومة مرة أخرى في عام ١٩٩٩ بتقديم طلبات رد الجنسية. واكتسب صاحبا البلاغ الجنسية في عام ٢٠٠٠.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس المسألة ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد أعلنت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عدم قبول طلب مماثل قدمه صاحبا البلاغ إليها. ولكن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع قبول البلاغ الحالي نظراً إلى أن المسألة لم تعد قيد البحث أمام إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وأن الجمهورية التشيكية لم تبدِ تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن تقديم البلاغ إلى اللجنة يعتبر بمثابة إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ تابعا بعناية دعواهما من خلال المحاكم المحلية إلى أن صدر قرار المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٤، فرفعا إثره دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ أن هذه المحكمة اعتمدت قرارها في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وأن صاحبي البلاغ قدما قضيتهما إلى اللجنة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦. فانقضت بالتالي فترة ثلاث سنوات وسبعة أشهر قبل لجوئهما إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد حدود زمنية مقررة لتقديم البلاغات في البروتوكول الاختياري وأن التأخر في تقديم البلاغات بحد ذاته لا يشكل بالضرورة إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات[٧]. ولا تعتبر اللجنة أن التأخر قد تجاوز، في القضية الراهنة، حدود المعقول إلى درجة اعتباره بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، فتعلن البلاغ مقبولاً.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والقضية المعروضة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبي البلاغ يشكل، بخلاف المنصوص عليه في المادة ٢٦، انتهاكاً لحقوقهما في المساواة أمام القانون والمساواة في حق التمتع بحماية القانون.

٧-٣ وتذكِّر اللجنة بآرائها السابقة للإفادة بأن اختلاف المعاملة لا يعتبر دائماً بمثابة تمييز في إطار المادة ٢٦ من العهد. فالاختلاف الذي لا يتعارض وأحكام العهد والذي يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا يشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦[٨].

٧-٤ وتذكِّر اللجنة بآرائها في قضايا *سيمونيك، وآدم، وبلازيك، ودي فور والديروك*[٩]، التي أكدت فيها وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد مبينة: "أن أصحاب البلاغ في تلك الحالة وكثيرين غيرهم ممن هم في حالات مماثلة قد غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية والتمسوا اللجوء من الاضطهاد السياسي إلى بلدان أخرى حيث تمكنوا في النهاية من الحصول على إقامة دائمة وعلى جنسية جديدة. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف نفسها تعتبر مسؤولة عن رحيل ... صاحب البلاغ ...، فإن اشتراط حصول صاحب البلاغ ... على الجنسية التشيكية كشرط مسبق لرد أملاكه أو لدفع تعويض ملائم كحل بديل، هو أمر يتعارض مع أحكام العهد"[١٠]. وتذكِّر اللجنة أيضاً بالآراء التي اتخذتها من قبل[١١] والتي تفيد فيها بأن شرط الجنسية في هذه الظروف ليس معقولاً.

٧-٥ وتعتبر اللجنة أن المبدأ المستمد من القضايا المشار إليها أعلاه ينطبق أيضاً على صاحبي هذا البلاغ. وتحيط علماً بأن الدولة الطرف أكدت أن معيار استيفاء شرط الجنسية كان أساسياً في رفض طلب صاحبي البلاغ برد الملكية. وتخلص اللجنة، بالتالي، إلى أن تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧، الذي ينص على استيفاء شرط الجنسية لرد الممتلكات المصادرة، على صاحبي البلاغ انتهك حقوقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فهي ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٢ من العهد بإتاحة سبيل انتصاف فعّال لصاحبي البلاغ، بما يشمل تقديم التعويض لهما إن استحال رد الملكية. وتكرر اللجنة أنه يجب على الدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها وممارساتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبالمساواة في حق التمتع بحماية القانون.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، أصبحت تسلم باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف تعهدت،

عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تقدم لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فهي تود أن تحصل من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) صدقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١. وزالت الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أبلغت الجمهورية التشيكية بأنها خلفتها في العهد وفي البروتوكول الاختياري.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، "الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩٨/٣٩٧٩٤، بيتير وإيفا غراتزينغير ضد الجمهورية التشيكية، القرار الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار بشأن المقبولية صادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٦) وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس* ، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، *كلود فلاّسيي ضد فرنسا*، قرار بعدم القبول مؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *خوسيه ماريا ألبا كابريادا ضد أسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *دي فور والديرود ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٨-٣.

(١٠) انظر *آدم ضد الجمهورية التشيكية* ، الفقرة١٢-٦.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦.